المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية

د. بشير جمعة عبد الجبار
قانون دولي

د. رسول حسين علي
علاقات دولية

كلية القانون- الفلوجة/ جامعة الأنبار

مقدمة

ان دراسة المسؤولية تحضى باهتمام كبير في كل الأنظمة القانونية،حيث يرجع ذلك إلى ما تقرره من ضمانات تكفل احترام الواجبات وتنفيذ الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الواجبات. ان المسؤولية في حقيقة الأمر تأخذ مكانا بارزا في النظام القانوني الدولي، وترجع أهميتها إلى الاعتبارات القانونية التي تجعل من استقرار واحترام قواعد المسؤولية الدولية ضمانا لاحترام الدول لالتزاماتها الدولية، وهو ما يضفي في النهاية إلى استقرار العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي.

لقد عرفت المسؤولية الدولية في القانون الدولي بأنها «الالتزام الذي يفرضه هذا القانون على الدولة أو شخص أخر من أشخاصه يخالف التزاماته الدولية،بتعويض ما ينجم عن ذلك من ضرر بالغير»[1].

حيث إنَّ المسؤولية الدولية تقوم أساسًا عندما يرتكب شخص من أشخاص القانون الدولي عملا غير مشروع وفقا للقانون الدولي، ومن ثُمَّ يحق للطرف المضرور أنْ يقيم دعوى المسؤولية. فقد كانت المسؤولية الدولية حكرًا عَلَى الدول؛ لأَنَّهَا كانت الشخص الوحيد للقانون الدولي. الا ان التطورات الَّتِي طرأت عَلَى المجتمع الدولي والعلاقات الدولية أوجدت أشخاصا آخرين بدأ القانون الدولي مخاطبتهم، ومنها: المنظمات الدولية الَّتِي مسؤوليتها الدولية هي محور هذا البحث. إنَّ القانون الدولي وقواعده العامة لا تنظم المسؤولية الدولية ما لم تكتسب المنظمة الدولية الشخصية القانونية الَّتِي يترتب عليها ان تكون للمنظمة أهلية لإبرام التصرفات وتحمل الالتزامات، فمن يملك التصرف يقع عَلَيْهِ عبء المسؤولية. ان المسؤولية فِي حقيقة الأمر تدور وجودا وعدما مع ثبوت الشخصية القانونية الدولية، وتعدُّ مظهرا من مظاهرها. ونظرا لتزايد عدد المنظمات الدولية، وتنوع أهدافها وأغراضها، وامتداد أعمالها ليشمل مناطق عديدة، نجد أنَّ لهذا الموضوع أهمية فِي بحثه، لمعرفة مدى مسؤولية هذه المنظمات عن التصرفات الَّتِي تصدر عنها (أجهزة، أو موظفين عاملين فيها).

لقد قررت لجنة القانون الدولي فِي دورتها الثانية والخمسون فِي عام ٢٠٠٠ أدراج موضوع مسؤولية المنظمات الدولية فِي برنامجها الطويل الأمد، حيث طلبت

الجمعية العامة فِي الفقرة الثامنة من القرار ٨٢/٥٦ والمؤرخ فِي ١٢ ك١ ٢٠٠١ أن تبدأ اللجنة أعمالها بشأن موضوع المسؤولية للمنظمات الدولية وفي جلستها المنعقدة فِي ٨ أيار ٢٠٠٢ أدرج الموضوع فِي برنامج عملها، حيث ان الفريق المعني بدراستها قدم تقريره الَّذِي جاء فيه: ان اللجنة استخدمت مصطلح المسؤولية فِي المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، ويجب ان يفترض ان مَعْنَى المسؤولية فِي الموضوع الجديد يشمل عَلَى الأقل المفهوم نفسه. وفي عام ٢٠٠٣ فِي الدورة الخامسة والخمسين للجنة القانون الدولي صدر التقرير الأَوَّل للمقرر الخاص للجنة الَّذِي تبنى مسودة لثلاث مواد تتعلق بالمبادئ العامة بالنسبة لمسؤولية المنظمات الدولية، وما زالت اللجنة مستمرة في دراسة الموضوع(٢).

فقد قسم البحث عَلَى ثلاثة مباحث: تناول الأَوَّل منها: ماهية الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، وبثلاثة مطالب، بحث الأَوَّل: فِي ثبوت الشخصية القانونية، وَالثَّانِي بحث فِي: طبيعة هذه الشخصية، اما الثالث فكان لبحث: ان المسؤولية تعد مظهرا من مظاهر الشخصية.

اما المَبْحَث الثَّانِي فقد بحث فِي: ماهية المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، وفي ثلاثة مطالب: بحث الأَوَّل فِي أنواع ونطاق المسؤولية، وَالثَّانِي: فِي دور محكمة العدل الدولية فِي ثبوت مسؤولية المنظمة الدولية، اما الثالث فقد كان فِي: الأساس الَّذِي تقوم عليها مسؤولية المنظمة الدولية.

اما المَبْحَث الثالث، فقد تناول قواعد وأحكام المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، وفي ثلاثة مطالب: بحث الأَوَّل فِي الشرط الأَوَّل، أركان مسؤولية المنظمة الدولية اما الثَّانِي فقد بحث مسؤولية المنظمة الدولية اتجاه الغير اما الثالث فقد تناول الآثار المترتبة على مسؤولية المنظمة الدولية.

وختم البحث بخاتمة تضمنت عددا من الاستنتاجات والتوصيات. ومن الله التوفيق.

المَبحث الأوَّل
الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

ان فكرة المسؤولية الدولية ترتبط ارتباطا كاملا بالشخصية القانونية الدولية، ولَذلِكَ لا بُدَّ أولا من إثبات شخصية المنظمة الدولية، وبيان طبيعتها، ومن ثُمَّ بيان ان المسؤولية تعد مظهرا من مظاهر الشخصية القانونية.

ان هذه المسائل الثلاث سيتم بحثها فِي المطالب الثلاثة الَّتِي تضمنها هذا المَبْحَث:

المطلب الأَوَّل: ثبوت الشخصية القانونية للمنظمة الدولية.

المطلب الثَّانِي: طبيعة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية.

المطلب الثالث: المسؤولية الدولية مظهر من مظاهر الشخصية القانونية للمنظمة الدولية.

المطلب الأَوَّل- ثبوت الشخصية القانونية للمنظمة الدولية:

عرفت المنظمة الدولية بأنها: «الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من اجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة». ومن خلال هذا التعريف يتضح ان ما يلزم لوجود المنظمة الدولية هو الإرادة الذاتية، ذلك لان ما تقوم به أجهزة هذه المنظمة من تصرفات وما يصدر عنها من أعمال قانونية مختلفة لا تنصرف أثارها إلى الدول الأعضاء كل على حدة بل إلى المنظمة ذاتها. ونتيجة لوجود الصلاحيات التي تتمتع بها أجهزة المنظمة وموظفيها أصبح من المتفق عليه ان تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية(٣).

ان الشخصية القانونية هي الصفة التي تكتسبها وحدة معينة في علاقاتها مع نظام قانوني معين يخاط بقواعده. حيث ان لكل نظام قانوني أشخاصه، وان هذا النظام هو الذي يحدد المقدمات والمتطلبات الواجب توافرها في شخص لكي يكتسب الشخصية المعنوية. ان كل نظام قانوني يتضمن أشخاص قانونية مختلفة، ولا يمكن ان تعد بعضها أشخاصا قانونية رئيسية وأخرى ثانوية.حيث ان هناك صفات عامة أساسية يجب توافرها في كل شخص ووفقا لشروط كل نظام قانوني لكي تكون له قابلية اكتساب الحقوق وتحمل

الالتزامات[٤]. والسؤال الذي يثار في هذا الإطار هل تعد المنظمة الدولية بهذا الوصف شخصا من أشخاص القانون الدولي.

لقد مرَّ القانون الدولي بمراحل تطور منذ نشأته، فكان هناك المذهب التقليدي الَّذِي لا يرى غير الدول أشخاصا للقانون الدولي، وهذا المذهب كان متأثرا بظهور الدولة القومية فِي أوربا في القرن السابع عشر الميلادي، فعرف القانون الدولي بأنه: مجموعة من القواعد القانونية الَّتِي تُعنى بحقوق وواجبات الدول. ثُمَّ جاء المذهب الموضوعي، الَّذِي يعد نقيضا للمذهب التقليدي؛ حيث لا يرى هذا المذهب سوى الأفراد أشخاصا للقانون الدولي أو الداخلي. ان هذا المذهب ينكر الشخصية المعنوية، ولا يعترف بِهَا حَتَّى عَلَى الدول، فكيف يعترف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية.

ان ما يُؤخذ عَلَى هذين المذهبين إنهما ابتعدا عن واقع بنيان المجتمع الدولي، إذْ ان المجتمع الدولي ليس مؤلفا من الأفراد كما يقول أصحاب المذهب الموضوعي، ومن جهة أُخرى فالدولة ليست الشخص الوحيد في المجتمع الدولي؛ فالمجتمع الدولي بدأ يضم أشخاصا أخرى غير الدول، منها: المنظمات الدولية. وظهرت أخيرا الاتجاهات الحديثة في تعريف القانون الدولي الذي ترى بان الدولة هي الشخص الرئيس للقانون الدولي، الا إنها ليست الوحيدة، وكان للمنظمة الدولية نصيب من هذه التعريفات، فعدَّت شخصا من أشخاص القانون الدولي[٥].

لقد ثار خلاف فقهي حول الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، حيث يرى الاتجاه الأَوَّل بعدم تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية، ويعترف فريق منهم بالشخصية القانونية للدولة، ويرون ان الدولة وحدها هي الَّتِي تتمتع بالشخصية القانونية، الا أنهم ينكرونها عَلَى المنظمة الدولية، عَلَى أساس ان المنظمة الدولية هي عبارة عن علاقة قانونية، وأنها تتمتع بالأهلية القانونية فِي المحيط الدولي، وهذا لا يعني تمتعها بالشخصية القانونية. فقد برر أصحاب هذا الرأي ذَلِكَ عَلَى ان الدولة سابقة بالوجود عَلَى القانون الدولي، الَّذِي لا يمكن ان يغير فِي هذه الشخصية إذَا ثبتت للدولة بوجودها. فِي حين ان المنظمة الدولية تستمد وجودها من نص فِي القانون تتفق عَلَيْهِ جماعة الدول، فوجودها مرتبط بهذا النص، وتخضع لإرادة هذه الجماعة.

اما الرأي الثَّانِي فيرى تمتع المنظمة بالشخصية الدولية، حيث يرى أصحاب هذا الرأي ان المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية بمجرد ان تتكامل العناصر الَّتِي حددها القانون الدولي فِي تكوين المنظمة الدولية، حيث يبررون ذَلِكَ عَلَى أساس ان كان القانون الدولي قد اعترف للدولة بالشخصية القانونية الدولية، وهي ظاهرة سياسية واجتماعية من ناحية، وهي ظاهرة قانونية من ناحية أخرى. فمتى ما ثبتت هذه الظاهرة لغير الدول فإنها أيضا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. حيث ان الظاهرة القانونية متوفرة فِي المنظمة الدولية بموجب أحكام المعاهدات الدولية المنشئة لها، عَلَى أساس ان العمل التأسيسي يعبر عن إرادة الدول فِي إنشاء المنظمة، ومنحها الشخصية القانونية.

حيث يؤكد الكثير فكرة ثبوت الشخصية القانونية للمنظمة عَلَى أساس ان المنظمة الدولية ما هي الا تجمع لعدد من الدول، وبما ان الدول تتمتع بالشخصية القانونية فان تجمعها يعني تجمع لعدد من الشخصيات الدولية فِي شخصية واحدة، وهو أمر يقوي شخصية المنظمة ولا يلغيها أو يضعفها[٦].

وعلى الرغم من هذا الخلاف فقد حسم الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الَّذِي أصدرته عام ١٩٤٩ فِي مسالة قتل وسيط الأمم المتحدة برنا دوت إلَى فلسطين، فقد أكدت وبشكل قاطع تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية وأوضحت بان الدول ليست وحدها شخص القانون الدولي العام، وَإنَّمَا الهيئات الَّتِي نشأت نتيجة لتطورات الظروف الدولية يمكن اعتبارها أشخاصا قانونية من طبيعة خاصة متميزة عن طبيعة الدول تتمتع بأهلية قانونية خاصة تتناسب فِي اتساع مجالها أو طبيعتها مع الأهداف الَّتِي أنشئت المنظمة من أجلها، وبناءا عَلَى هذا فقد أمنت محكمة العدل الدولية بان منظمة الأمم المتحدة هي شخص من أشخاص القانون الدولي[٧].

المطلب الثَّانِي- الطبيعة القانونية لشخصية المنظمات الدولية:

بداية لابد من التمييز بين أهلية المنظمة الدولية والشخصية القانونية، حيث انه من المعلوم ان الأهلية تقرر للشخص القانوني، فأن ذلك يعني ان الشخصية في وجودها تسبق وجود الأهلية التي من الممكن ان تكون واسعة وتامة أو تكون أهلية محددة في نطاق الغرض الذي أنشئ الشخص من اجل تحقيقه. بعبارة أخرى ان أهلية منظمة ما قد

تختلف عن أهلية منظمة أخرى من حيث النطاق لاختلاف الغرض الذي أنشأت من أجله. ان المنظمات الدولية في حقيقة الأمر هي أشخاص معنوية تختلف فيما بينها من حيث الأهمية باختلاف أغراضها واختصاصاتها حيث ان مضمون الشخصية القانونية ليس واحدا لكل المنظمات وان افتقار المنظمة الدولية لبعض مظاهر الأهلية التي تمارسها منظمة دولية أخرى لا يعني تجريدها من شخصيتها القانونية. حيث ان الدول الناقصة السيادة على سبيل المثال لا تتمتع بالأهلية الكاملة في نطاق المجتمع الدولي لكن ذلك لم يمنع من اعتبارها شخصا دوليا لان القانون الدولي يعنى بها مباشرة كعنايته بالدول الأخرى ذات السيادة[٨].

ان الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية الدولية لا يعني أنها مطلقة كما هو الحال بالنسبة للدول، وَإِنَّمَا هي شخصية من طبيعة خاصة محددة بحدود قدرتها عَلَى أداء مهامها المثبتة في ميثاقها، حيث ان الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية جاء من أجل تمكينها من أداء وظائفها ومن ثُمَّ فان هذه الضرورة تحدد بحدودها فلا مجال لزيادتها عن القدر الملائم لتأدية تلك الوظائف، ومن ثُمَّ فان شخصيتها قانونية دولية وظيفية[٩]. حيث يعد التمتع بالشخصية القانونية من الخصائص الرئيسية لكل منظمة الَّتِي تجد مصدرها فِي الوثيقة المنشئة لها دون الحاجة إِلَى نص يقررها صراحة، الا ان هناك اتجاه يشترط لوجود الشخصية القانونية نصا صريحا يشير إِلَى هذه الشخصية ومنهم القاضي هاكورن فِي رأيه الانفرادي فِي قضية برنا دوت. إنَّ المنظمات الدولية تتمتع بحد أدنى من الشخصية لغرض تمكينها من أداء وظائفها وبالقدر اللازم لذلك، لهذا توصف بأنَّها شخصية وظيفية، حيث ان مبدأ تخصيص المنظمة الدولية هو معيار لهذه الشخصية الوظيفية المعترف بِهَا، ولما كانت المنظمات الدولية متنوعة الأهداف وتختلف وظائفها فان نطاق شخصيتها يختلف من منظمة إِلَى أُخرى[١٠].

وأخيرًا لا بُدَّ من الإشارة إِلَى عدد من الملاحظات الَّتِي لا يمكن إغفالها بشأن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، وهي:

١. إنَّ الشخصية القانونية الدولية الَّتِي تتمتع بِهَا المنظمات الدولية محددة بممارسة الوظائف الضرورية لتحقيق أهدافها، فهي وان لم تصل إِلَى مصاف شخصية الدول، الَّتِي تتميز بالشمولية والإطلاق، فان شخصية المنظمة الدولية لا تثبت فِي الحدود الَّتِي

ذكرها الميثاق فِي حين ان شخصية الدولة تكون مطلقة غير مقيدة الا بالتزامات الَّتِي تفرضها أحكام القانون الدولي.

٢. ان الشخصية القانونية للمنظمة الدولية مشتقة، بمعنى ان من يحدد معالمها هي الدول ذاتها سواء عن طريق الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية، أو بالأعمال القانونية اللاحقة.

٣. ان الفقه قد اهتم بمظاهر الشخصية القانونية الدولية دون البحث فِي فاعليتها وتأثيرها عَلَى العلاقات الدولية، فما تتمتع به المنظمة الدولية من صلاحيات ليست فِي جوهرها الا اختصاصات ثانوية لا تؤثر ولا تغير من مجريات العلاقات الدولية.

٤. ان أقصى ما تستطيع المنظمات الدولية القيام به، كإرسال قوات دولية لا بُدَّ من موافقة الدول المعنية سواء بالنسبة لتشكيل هذه القوة أو تمويلها أو بالنسبة للدول الَّتِي ستتواجد عَلَى أراضيها.

لهذا فَإِنَّهُ إِذَا كانت الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية حقيقة ماثلة دوليا، وَإِنَّهُ عن طريقها تم تكوين عدة قواعد دولية يأتي فِي مقدمتها ما يتعلق بتكوين العرف الدولي، فان هذه الشخصية يجب وضعها فِي حجمها الطبيعي(١١).

المطلب الثالث- المسؤولية الدولية مظهر من مظاهر الشخصية القانونية:

ان شخص القانون الدولي يجب ان يحوز حقوقا والتزامات ذاتية وهو المنشئ الوحيد للقواعد الدولية، فيجب ان يحوز وسائل لاتخاذ الإجراءات ضمانا لحقوقه. حيث ان الشخص يجب ان يمتلك الأهلية بحيث يتحمل المسؤولية القانونية عن مخالفة قواعد القانون. ان للمنظمة الدولية حق تقديم المطالبات الدولية التي يقصد بها أهلية الرجوع إلى الطرق العادية المعروفة في القانون الدولي لإعداد وتقديم الدعاوي وتسويتها سواء كانت بالاحتجاج أو طلب التحقيق أو المفاوضات أو طلب عرض القضية على التحكيم. ان هذا الأمر قد اقر للمنظمة الدولية حماية لمصالحها ومصالح موظفيها وإثارة للمسؤولية الدولية ضد من أضر بها وتقديم الدعاوى أمام المحاكم الدولية(١٢).

ان الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية الذي عدت بموجبه المنظمة الدولية شخصا من أشخاص القانون الدولي. فقد استتبع هذا الأمر بالضرورة ان تكون هذه المنظمات طرفا في علاقة المسؤولية الدولية وشخصا من أشخاصها. ان

المنظمات الدولية قد تمارس بعض الاختصاصات مثل إبرام المعاهدات الدولية، وقد تقوم بأعمال ووظائف ومهام كإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي واستخدام القوات المسلحة في عمليات حفظ السلام وتقديم الخبرات والمعونات وغيرها من الأمور. وطالما ان المنظمة الدولية لها شخصيتها المستقلة عن شخصية الدول الأعضاء وتمارس اختصاصها استنادا على تلك الشخصية فأنه من المنطق ان تسأل المنظمة عن الأخطاء التي قد تنجم عن ممارستها لتلك الاختصاصات(١٣).

ان المسؤولية الدولية تعد علاقة من علاقات القانون الدولي، ولذلك فهي ترتبط بفكرة الشخصية القانونية الَّتِي ينشئها العمل المولد للمسؤولية الدولية، لا تنشأ الا بين أشخاص القانون الدولي ولا يمكن ان يكون احد أطرافها من غيرهم. وَعَلَيْهِ فان المسؤولية الدولية لا تقع الا عَلَى عاتق احد أشخاص القانون الدولي، فعلى عاتق هذا الشخص وحدة إذَا ما تقررت مسؤوليته يقع الالتزام بتعويض الضرر. ومن جهة أُخرى فان المسؤولية الدولية لا تقرر الا لأحد أشخاص القانون الدولي وهو الشخص الَّذِي يشكو من وقوع ضرر عَلَيْهِ ناتج من مخالفة أحد أشخاص القانون الدولي لأحد الالتزامات الدولية المفروضة عَلَيْهِ طبقا للقانون الدولي، كما ان تحريك المسؤولية الدولية لا يكون الا بمعرفة احد أشخاص القانون الدولي، ومن ثُمَّ فَإِنَّهُ يمكن ان تقع المسؤولية الدولية فِي علاقة دولية بمنظمة دولية نظرا لما تتمتع به المنظمات الدولية من شخصية دولية فِي الحدود المقررة فِي المواثيق المنشئة لها(١٤).

ان المسؤولية الدولية يمكن أن تقع عَلَى عاتق المنظمة الدولية فِي حالة عدم تنفيذها مثلا لمعاهدة مبرمة مع أحد الدول أو مع منظمة دولية أخرى. ومن جهة أخرى يمكن للمنظمة الدولية ان تباشر الحماية الدبلوماسية بالنسبة لموظفيها، وهذا ما أكّدته محكمة العدل الدولية فِي رأيها الاستشاري الَّذِي أصدرته عام ١٩٤٩ بشأن قضية مقتل الكونت برنا دوت وسيط الأمم المتحدة فِي فلسطين(١٥).

حيث ان المنظمة الدولية باكتسابها للشخصية القانونية يكون لها الأهلية القانونية اللازمة لإجراء التصرفات القانونية الَّتِي بِهَا تتقبل الحقوق وتتحمل الالتزامات، كما ويحق لها التقاضي لتسوية منازعاتها الدولية سواء كانت مع دولة عضوه فِي المنظمة أم ليست

عضوه وَذَلِكَ بالطرق السلمية باللجوء إلَى الوسائل السياسية أو القضائية كالتقاضي أمام المحاكم الدولية، أو التحكيم الدولي بصفة مدعى أو مدعى عَلَيْها.

ولها أيضا عقد المعاهدات والعقود، حيث يترتب عَلَى ذَلِكَ إنَّهُ قد يصدر عن المنظمة الدولية أثناء ممارستها لنشاطاتها المختلفة واختصاصاتها تصرفا غير مشروع ينتج عنه ضررا للغير يترتب عَلَيْهِ مسؤوليتها باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي، كما ويمكن ان تتصور قيام هذه المسؤولية نتيجة لإخلال المنظمة بالتزام عقدي مِمَّا يوجب مسؤوليتها التقصيرية حيث ان المبادئ المسلم بِهَا قانونا إنَّهُ من يملك التصرف يتحمل عبء المسؤولية(١٦).

المَبحث الثانِي
ماهية مسؤولية المنظمات الدولية

ان من المسلم به ان من يملك التصرف يتحمل عبء المسؤولية، ولما كانت المنظمة الدولية متمتعة بالشخصية القانونية وتملك أهلية التصرف لذا فإنها تتحمل المسؤولية عن جميع تصرفاتها، فما هي أنواعها ونطاق هذه المسؤولية وما هو دور محكمة العدل الدولية فِي إثباتها ثُمَّ ما هو الأساس الذي تقوم عليه مسائل ثلاثة سيتم بحثها فِي المطالب الثلاثة الَّتِي تضمنها هذا المَبْحَث:

المطلب الأَوَّل: أنواع ونطاق المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية.

المطلب الثَّانِي: دور محكمة العدل الدولية فِي إثبات مسؤولية المنظمات الدولية.

المطلب الثالث: أساس المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية.

المطلب الأَوَّل- أنواع و نطاق مسؤولية المنظمات الدولية:

ان من المبادئ المسلم بِهَا ان من يملك التصرف يتحمل عبء المسؤولية ولما كانت المنظمة الدولية تمتلك بموجب ما تمتع به شخصية قانونية أهلية التصرف، ومن الممكن ان تلحق هذه التصرفات أضرارا بمصالح أشخاص القانون الدولي أو الداخلي ومن ثُمَّ فَإنَّهُ لا يمكن للمنظمة الدولية إعفاء نفسها من مسؤوليتها اتجاه الطرف المضرور ومن

ثُمَّ يجب ان تتحمل المسؤولية عن كل تصرف يصدر منها[١٧]. فما هي أنواع مسؤولية المنظمات الدولية وما هو نطاقها.

الفرع الأول: أنوع المسؤولية.

ان مسؤولية المنظمة الدولية يمكن ان تقسم على ثلاثة أنواع، ذلك على أساس مصدر الالتزام فتقسم على مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية، أما التقسيم الثاني فكان على أساس القائم بالفعل فتقسم على مسؤولية مباشرة وأخرى غير مباشرة. أما التقسيم الثالث فكان على أساس الركن المعنوي للفعل الخطأ الموجب للمسؤولية فقسم المسؤولية إلى مسؤولية عمديه وأخرى غير عمدية.

أولا–المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية: تنشأ المسؤولية العقدية عندما تأتي المنظمة أو احد موظفيها عملا أو امتناعا عن عمل يشكلان إخلالا بالتعهدات التي التزموا بها بموجب عقد تم إبرامه مع الغير. أما المسؤولية التقصيرية تنشأ عندما تخل المنظمة أو احد موظفيها بالتزام دولي أو بقاعدة من قواعد القانون الدولي ويترتب على ذلك أضرار بالغير.

ثانيا–المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة: ان المسؤولية المباشرة تترتب على الأعمال المنسوبة للمنظمة ذاتها عن طريق موظفيها أو ممثليها أو احد أجهزتها المختلفة صدر عنهم فتنسب إلى المنظمة نفسها وتنصرف إليها آثارها وتتحمل بالتالي عبء التعويض عن الأضرار المحدثة. أما المسؤولية غير المباشرة هي المسؤولية التي تتحملها المنظمة عن أعمال موظفيها خارج حدود اختصاصاتهم أو بغير تكليف منها.

ثالثا–المسؤولية العمديه والمسؤولية غير العمدية: ان المسؤولية تكون عمديه عندما يصدر ارتكاب المنظمة لفعل مع علمها بعدم مشروعية الفعل وما يترتب عن هذا الفعل من ضرر للغير. أما غير العمديه فتثور عندما يرتكب الموظف خطأ غير مقصود أو بدون تعمد، بعبارة أخرى لم يرتكبه بسوء نية، وإنما كان مجرد إهمال وتقصير من جانبه فأن المسؤولية المنسوبة إلى المنظمة التي يعمل لحسابها هذا الموظف تكون مسؤولية غير عمديه[١٨].

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية.

لقد انقسم الفقه فِي تحمل المنظمة لمسؤوليتها عن الأعمال الَّتِي تصدر عنها، فيرى الاتجاه الأَوَّل ان التصرفات الَّتِي تصدر عن المنظمة الدولية وتوجب مسؤوليتها فان الدول الأعضاء فيها هي الَّتِي تتحمل مسؤوليتها عَلَى أساس أنهم هم الذين اوجدوا هذه المنظمة، وهم الذين أوجدوا السبب، ومن ثُمَّ تكون مسؤوليتهم مسؤولية تضامنية للدول الأعضاء فِي المنظمة، الا ان هذا الرأي ينكر عَلَى المنظمة شخصيتها القانونية وهو اتجاه غير مقبول بعد ثبوت الشخصية للمنظمة الدولية.

اما الاتجاه الآخر فيرى ان المنظمة هي الَّتِي تتحمل المسؤولية تجاه الدول والمنظمات الدولية الأخرى استنادا إلَى ثبوت الشخصية القانونية للمنظمة الدولية. حيث ان للمنظمة أهلية لإبرام التصرفات ولها إرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها وتتصرف بكل التصرفات الَّتِي يخولها الميثاق المنشئ لها فإنها هي الَّتِي تتحمل المسؤولية وحدها.

اما الاتجاه الثالث فيرى ان المنظمة تكون مسئولة عن تصرفاتها لكن من الممكن ان تتحمل الدول الأعضاء هذه المسؤولية بصفة احتياطية كضامنين للمنظمة حيث ان أصحاب هذا الرأي يفسرون ذَلِكَ عَلَى أساس ان مسؤولية المنظمة تقوم أولا لأَنَّهَا تملك الشخصية القانونية المستقلة عن الدول الأعضاء فيها ومن ثُمَّ فهي تتحمل المسؤولية بشكل مباشر عن تصرفاتها. اما الدول الأعضاء فتقوم مسؤوليتها عَلَى أساس ان هذه الدول هي الَّتِي أنشأت تلك المنظمة وان لها عَلَى المنظمة سلطة التوجيه والرقابة، ان هذا الاتجاه لا يمكن تطبيقه عَلَى جميع المنظمات الدولية وَإِنَّمَا يمكن ان يفسر العلاقة بين الجماعة الأوربية الاقتصادية، وهو ما أشار إِلَيْهِ ميثاقها من ان الاتفاقيات الَّتِي يرونها تلزمها هي والدول الأعضاء فيها[١٩].

أخيرا يمكن القول بان المنظمة الدولية هي الَّتِي تتحمل المسؤولية تجاه الدول الأعضاء فيها أو من غير الأعضاء أو المنظمات الدولية الأخرى بموجب قواعد القانون الدولي للمسؤولية الدولية، هذا ما لم يكن هناك نص عَلَى خلاف ذَلِكَ فِي الميثاق المنشئ للمنظمة[٢٠].

المطلب الثَّانِي- دور محكمة العدل الدولية فِي إرساء مسؤولية المنظمات الدولية :

لقد أكدت محكمة العدل الدولية في الأحكام التي أصدرتها من خلال القضايا التي عرضت عليها على تحمل المنظمة الدولية لمسؤوليتها التي سيتم بحثها في الفرعين اللذين تضمنها هذا المطلب.

الفرع الأول: الفتوى الصادرة فِي ١١ نيسان ١٩٤٩ بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة فِي خدمة الأمم المتحدة.

لقد أحيلت مسألة التعويض عن الأضرار المتكبدة فِي خدمة الأمم المتحدة إلَى محكمة العدل الدولية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة فِي قرارها المؤرخ فِي ٣ كانون الأوَّل ١٩٤٨ حيث أدى هذا القرار للنظر فِي:

حالة تعرض وكيل الأمم المتحدة فِي أدائه لواجباته إلَى ضرر فِي ظروف تقع فيها مسؤوليتها عَلَى عاتق دولة ما، فهل يكون للمنظمة الأهلية لأن تقيم دعوى دولية ضد الحكومة المسئولة، شرعية كانت أم فعلية بغية الحصول عَلَى التعويض المستحق عن أضرار لحقت:

(أ). الأمم المتحدة، (ب). بالمتضرر أو بالأشخاص المستحقين بواسطته.

فقد قامت المحكمة بتحليل مضمون الأهلية لرفع الدعوى، وبينت بان الدول تمتلك هذه الأهلية، الا ان السؤال هنا: هل ان المنظمة الدولية تمتلك مثل هذه الأهلية لرفع الدعوى؟

ولقد توصلت المحكمة فِي فتواها إلَى ان ميثاق الأمم المتحدة قد اسند للمنظمة الدولية حقوقا وواجبات تختلف عن حقوق الدول وواجباتها، علاوة عَلَى ذَلِكَ تشدد المحكمة عَلَى أهمية الأعمال السياسية المعهودة للمنظمة فِي حفظ السلم والأمن الدوليين، وبناءا عَلَى ذَلِكَ خلصت المحكمة إلَى ان المنظمة مع ما لديها من حقوق والتزامات لها فِي الوقت نفسه إلَى درجة كبيرة شخصية دولية وأهلية للعمل عَلَى الصعيد الدولي مع أنها بالتأكيد ليست دولة أعظم. ثُمَّ أثارت مسألة هل يحق للمنظمة حق رفع الدعوى الدولية للحصول عَلَى الحماية الفعالة للعاملين فيها، وخلصت إلَى ان للمنظمة الحق والأهلية لممارسة الحماية العملية لوكلائها، بمعنى حقها فِي رفع دعوى المسؤولية[٢١].

الفرع الثاني: الفتوى الصادرة فِي ١٣ تموز ١٩٥٤، بشأن آثـــار الأحكـــام بـــالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

لقد أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلَى محكمة العدل الدولية مسألة قانونية لتصدر فيها فتوى وهي:

هل للجمعية العامة للأمم المتحدة مع مراعاة النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة الحق فِي ان ترفض لأي سبب من الأسباب تنفيذ حكم التعويض الصادر عن المحكمة الإدارية لصالح موظف من موظفي الأمم المتحدة أنهى عقد خدمته دون موافقته؟ ولقد أجابت المحكمة بأنه ليس للجمعية العامة الحق لأي سبب من الأسباب ان ترفض تنفيذ حكم التعويض الصادر من المحكمة الإدارية لصالح الموظف، فهذه العقود تبرم بين الموظف والأمين العام بوصفه الرئيس الإداري للمنظمة ويعمل باسم المنظمة بوصفه ممثلا عنها حيث ان الأمين العام يمارس المسؤولية القانونية للمنظمة وهي الشخصية القانونية الَّتِي يعمل نيابة عنها.

فَإذَا ما أنهى عقد خدمة الموظف دون موافقته ينشأ نزاع، أحيل إلَى المحكمة الإدارية فان الطرفين أمام المحكمة هما الموظف المعني ومنظمة الأمم المتحدة يمثلها الأمين العام، ويصبح هذان الطرفين ملزمين بحكم المحكمة. وهذا تأكيد من المحكمة عَلَى مسؤولية المنظمة عن تنفيذ العقود الَّتِي أبرمتها مع موظفيها(٢٢).

المطلب الثالث- أساس المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية:

تخضع مسؤولية المنظمة الدولية إلَى القواعد نفسها الَّتِي تحكم مسؤولية الدول وَعَلَيْهِ تكون مسؤولية المنظمة تعاقدية إذَا امتنعت عن تنفيذ التزام تعاقدي. أو إذَا قامت به عَلَى وجه مخالف لشروط العقد، وتكون مسؤولية المنظمة تقصيريه إذَا ما تسببت المنظمة فِي وقوع ضرر للغير. لقد اختلف الفقه حول أساس مسؤولية الدول، فقد اختلف هو الأخر حول أساس مسؤولية المنظمات الدولية، فهناك من يرجعها إلَى نظرية الخطأ، وهناك من يسندها إلَى نظرية المخاطر(٢٣).

حيث يرى أصحاب نظرية الخطأ ان الخطأ الَّذِي ينسب إلَى الدولـــة وبموجبـــه تتحمل مسؤولية الأعمال غير المشروعة يتلخص فِي أنها لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع

هذه الأعمال، وبذلك تصبح شريكا لهم، وأنها بعد وقوع هذه الإعمال لم تتخذ ضدهم الإجراءات العقابية، فقد كان عليها اما معاقبتهم بمعرفتها أو القيام بتسليمهم، فَإذَا لم تفعل ذَلِكَ فهي بصورة ما قد أقرت عملهم. فان الدولة لا يمكن ان تكون مسئولة ما لم تخطئ ومن ثُمَّ فلا تقوم مسؤولية الدولة ما لم يصدر عنها فعل خاطئ يضر بالدول الأخرى بغض النظر عن كونه متعمدا أم غير متعمد(٢٤).

الا ان الفقيه انلزيلوتي قد رفض نظرية الخطأ بأكملها واستبدلها من الطابع الشخصي المتمثل بالخطأ إلَى الطابع الموضوعي المتجسد فِي مخالفة أحكام القانون الدولي بوصفه فعلا غير مشروع دوليا. دونما الحاجة إلَى اقترانه بالخطأ بمسلك الدولة لتقرير مسؤوليتها، فيرى نشوء مسؤولية الدولة الدولية بمجرد تسببها موضوعيا فِي وقوع مخالفة القانون الدولي من غير الحاجة إلَى تحري إرادة الدولة وقصدها أو البحث عن الخطأ الَّذِي تسبب فِي المخالفة، ولذلك يمكن القول بوجه عام ان المسؤولية الدولية تترتب قبل الدولة أو قبل أشخاص القانون الدولي، إذَا ما أتى ذَلِكَ الشخص أمرا يستوجب المؤاخذة وفقا للمبادئ والقواعد القانونية السائدة فِي المجتمع الدولي(٢٥).

حيث ان غالبية الفقهية يميلون إلى تطبيق نظرية المخاطر وجعلها أساسا لمسؤولية الدول في حالة قيامها بنشاطات تتسم بطابع الخطورة، كتلك التي تنشأ عن استخدام الفضاء الخارجي وعن إطلاق الصواريخ وعن الأنشطة النووية وغيرها من استخدام الأجهزة المتطورة. ان في حقيقة الأمر الدول هي التي تقوم بهذه الأعمال وتتحمل تبعة ما ينتج عن ذلك من أضرار استنادا إلى نظرية المخاطر. الا ان ذلك لا يمنع من انتقال هذه النظرية الى مجال علاقة المسؤولية الدولية التي تكون المنظمة طرفا فيها. حيث يجوز ان تقوم مسؤولية المنظمة الدولية عن أعمال موظفيها في بعض الأحوال على أساس إلحاق الضرر بالغير نتيجة للتصرف الذي أتاه الموظف الدولي وقيام العلاقة السببية بين الضرر والتصرف الصادر عن الموظف من دون الحاجة إلى إثبات وقوع خطأ من المسئول(٢٦).

فعرفت المسؤولية الدولية بأنها: مبدأ قانوني يترتب بموجبه عَلَى الدولة الَّتِي ارتكبت عملا يحرمه القانون الدولي إزالة الضرر الَّذِي لحق بالدولة المعتدى عليها(٢٧).

لقد وجه العديد من الفقهاء انتقادات لنظرية المخاطر وأيد نظرية الخطأ كأساس لمسؤولية المنظمة الدولية، حيث ان المسؤولية لا تترتب على المنظمة الا إذا ارتكب الموظف التابع لها عملا غير مشروع ترتب عليه إلحاق الضرر بشخص دولي أخر. ان قيام مسؤولية المنظمات الدولية على هذا الأساس يؤدي بالضرورة إلى اجتماع وتوافر أركان المسؤولية وهي الخطأ المتمثل بالعمل غير المشروع الصادر عن الموظف الدولي، بالإضافة إلى الضرر الناتج عن هذا العمل وأخير العلاقة السببية بين هذا الضرر والخطأ المرتكب من قبل الموظف الدولي.

ان هذا الأمر في حقيقته يعد ميزة تنفرد بها المسؤولية التي تبنى على هذا الأساس لأنها تضفي طبيعة خاصة على الأحكام والقواعد والضوابط التي تنظم دعوى المسؤولية. من جهة أخرى، فانه لا يوجد أساس مطلق يمكن الأخذ به في جميع الأحوال، حيث ان نظرية الخطأ تتفق إلى حد ما مع طبيعة ومدلول المسؤولية، وتعد الأساس العام والسند الأصلي للمسؤولية الدولية. ان هذه النظرية في حقيقة الأمر تغطي كافة جوانب الأنشطة والتصرفات التي يأتيها أشخاص القانون الدولي على اختلافها ولا تقتصر على نوع معين من الأنشطة أو على استخدام خاص تمارسه الدولة في مجال محدد. حيث ان نظرية المخاطر تعد الأساس الخاص للمسؤولية الدولية في مجال تلك الأنشطة والاستخدامات، أما نظرية الخطأ فتعد الأساس العام الذي تبنى المسؤولية الدولية.

نتيجة لذلك فقد وجد من يدعو إلى تبني نظرية مستقلة وقائمة بذاتها لبناء مسؤولية المنظمة الدولية تقوم أساسا على نظرية الخطأ مع الاستعانة بالأفكار والمفاهيم التي تقوم عليها نظرية المخاطر التي تتفق مع طبيعة وغاية المسؤولية. ان من الأفكار التي من الممكن ضمها إلى النظرية الجديدة فكرة الضمان التي تستند عليها نظرية المخاطر، حيث تعني هذه الفكرة في نطاق مسؤولية المنظمات الدولية، ان المنظمة الدولية طالما هي مستفيدة من الأنشطة التي يضطلع بها موظفيها، لذلك يجب ان تضمن وتتحمل تبعة ومسؤولية الأضرار التي تحدث نتيجة ممارستهم لأنشطتهم[٢٨].

المَبحث الثالث
أحكام المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية

لكي تقوم مسؤولية المنظمة الدولية لابد أولا من توافر أركانها الثلاثة التي بدونها لا يمكن الحديث عن مسؤولية المنظمة. ومن جهة أخرى فان الفعل غير المشروع الذي يصدر عن المنظمة قد يسبب الضرر لدولة عضوه في المنظمة أو لدولة ليست عضوه في المنظمة، وأخيرا لابد من الإشارة إلى الآثار المترتبة على مسؤولية المنظمة الدولية، مسائل سيتم بحثها فِي المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأَوَّل: أركان المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية.

المطلب الثَّانِي: مسؤولية المنظمة اتجاه الغير.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على قيام مسؤولية المنظمة الدولية.

المطلب الأَوَّل- أركان المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية:

لكي تقوم مسؤولية المنظمة الدولية وفقا للقانون الدولي لا بُدَّ من توافر أركانها من فعل يجب ان يكون غير مشروع دوليا، ونسبة هذا الفعل إِلَى المنظمة وان يلحق هذا الفعل ضررا للغير التي سيتم بحثها في الفروع الثلاثة التي تضمنها هذا المطلب.

الفرع الأول: صدور العمل غير المشروع وفقا للقانون الدولي.

ان التصرف غير المشروع الذي يرتب المسؤولية للمنظمة الدولية قد يكون ايجابيا إذا حدث على اثر مباشرة أعمال يحظرها القانون الدولي، كما قد يظهر هذا العمل في صورة سلبية عندما يحدث امتناع عن القيام بعمل يلزم القيام به وفقا لإحكام القانون الدولي. ان مساءلة المنظمة الدولية في مثل هذه الحالات متوقفة على التحقق عما إذا كانت قد اتخذت الوسائل اللازمة والاحتياطية الكفيلة بمنع قيام موظفيها أو أفراد قواتها المسلحة بارتكاب هذه الأعمال الضارة أو معاقبتهم بعد ارتكابها. لهذا يجب ان يكون للمنظمة الدولية جهاز فعال ودائم يقوم بالتحقيق في مدى احترام المنظمة وموظفيها وأفراد قواتها المسلحة والعاملين لديها لواجباتهم والتزاماتهم تجاه أشخاص القانون الدولي، ومن جهة أخرى يجب ان تتوافر لهذا الجهاز الكفاءة اللازمة لتنفيذ هذه المهام باستمرار وانتظام[٢٩].

ان مسؤولية المنظمة تثور عندما يأتي أحد موظفيها تصرفا ينطوي على إخلال بالتزام دولي ويترتب على ذلك إلحاق ضرر بأحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا

الشخص دولة عندما يصيب الضرر أحد أفرادها أو رعاياها، أو كان منظمة دولية أخرى يصيب الضرر أحد موظفيها من جراء التصرف المخالف الذي قام به موظف المنظمة الأولى(٣٠).

ان الفعل غير المشروع يعرف بأنه: العمل الَّذِي يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذه الأحكام، ومن المعلوم ان أحكام القانون الدولي تنبع من مصادر أصلية ثلاثة هي: الاتفاقات الدولية، والعرف الدولي، ومبادئ القانون العامة. ولقد عرف انلزيلوتي الفعل غير المشروع بأنه: عمل الدولة ايجابيا كان أم سلبيا يرتب مسؤوليتها تجاه الدولة الأخرى إذَا كان مخالفا للقانون الدولي.

كما عرفت اللجنة الفرعية التابعة للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة والمكلفة بدراسة موضوع المسؤولية الدولية العمل غير المشروع بأنه: مخالفة من جانب دولة لالتزام قانوني مفروض عليها بمقتضى القانون الدولي.

ولكي يوصف العمل غير المشروع وفقا للقانون الدولي لابُدَّ من توافر عنصرين:

الأَوَّل: موضوعي، وهو عمل أو امتناع يتعارض موضوعيا مع احد الالتزامات الدولية.

الثَّانِي: شخصي، وهو ان يكون العمل أو الامتناع قابلاً لأن ينسب إلَى شخص من أشخاص القانون الدولي(٣١).

ان تقدير مدى المشروعية للتصرف يجب ان تكون وفقا لأحكام القانون الدولي وليس طبقا لأحكام النظام الداخلي للمنظمة الدولية، فقد يكون الإخلال الذي تأتيه المنظمة متفقا مع أحكام نظامها الداخلي لكنه في الوقت نفسه يكون متضمنا مخالفة لأحكام القانون الدولي وهو ما يكون كافيا وحده لإسناد المسؤولية الدولية(٣٢). ففي حالة المنظمة الدولية يكون ذَلِكَ فِي حالة إخلالها بالتزام دولي سواء كان فِي اتفاق دولي أو عرف، أو غيرها من مصادر القانون الدولي، أو إذَا كان هذا الإخلال بالتزام مصدر القانون الداخلي أو العقود الَّتِي تبرمها المنظمة الدولية استنادا إلَى تلك القوانين مع عدم إمكانية المتضرر من الحصول عَلَى حقوقه وفقا لقواعد القانون الداخلي وتدخل دولته للحصول عَلَى تلك الحقوق، حيث يتحول النزاع إلَى نزاع وفقا للقانون الدولي(٣٣).

الفرع الثَّانِي: نسبة العمل غير المشروع إلَى المنظمة الدولية.

ان المنظمة الدولية بوصفها احد أشخاص القانون الدولي تباشر وظائفها وتضطلع بالاختصاصات والمهام المنوط بها عن طريق موظفيها والعاملين فيها ومن ثم فأن مسؤوليتها إنما تكون مسؤولية خطأ، بعبارة أخرى مسئولة عن أخطاء وتصرفات تابعيها غير ان المنظمة الدولية تكون مسئولة عن كافة الأخطاء التي يرتكبها العاملين فيها بصورة مطلقة. لذلك هنا بين التفرقة بين الخطأ ألمرفقي والخطأ الشخصي، بحيث لا تسأل المنظمة الا عن الخطأ ألمرفقي المنسوب إليها بوصفها أحد المرافق العامة الدولية. وفي هذا النطاق يعرف الخطأ الشخصي بأنه «الخطأ المنسوب إلى الموظف الدولي والمسئول عنه شخصيا»، بينما يعرف الخطأ المرفقي بأنه «الخطأ الذي ينسب إلى المنظمة في ذاتها عن تقصيرها وإهمالها وما يترتب عليه من قيام مسؤوليتها المباشرة»(٣٤).

ان القاعدة العامة الَّتِي تطبق عَلَى مسؤولية الدول وفقا للقانون الدولي تطبق عَلَى المنظمات الدولية، ومن ثُمَّ فكل ما يقطع نسبة العمل للدولة وفقا لمسؤولية الدول يعد كذلك بالنسبة للمنظمة الدولية كحالة التصرف خارج حدود التعليمات وغيرها.

حيث ان الدولة لا يمكن ان تعتبر مسئولة دوليا الا إذَا أمكن نسبة العمل غير المشروع إليها، وقد ذكر روسو من إنَّهُ فِي الوقت الحاضر يشترط القضاء لإعمال المسؤولية توافر شرطين، هما: الإسناد، وعدم المشروعية. فبالنسبة للشرط الأَوَّل- الإسناد- فَإنَّهُ يلزم أولا ان يكون الفعل المقصود عملا ايجابيا أو امتناع منسوبا للدولة المدعى بمسؤوليتها(٣٥).

فَإذَا كانت المنظمة مسئولة عن كل تصرف يصدر من أجهزتها والسلوك غير المشروع للعاملين فيها وممثليها والذين يقومون بالعمل وفقا لتعليماتها ورقابتها فإنها لا تكون مسئولة عن تصرفات الأشخاص والأجهزة التابعة للدول الأعضاء فيها كمندوبين أو ممثلين أو خبراء ممن يمثلون دولهم ومن ثُمَّ فان آثار تصرفهم تتصرف إلَى دولهم لا إلَى المنظمة الدولية كما ان المنظمة الدولية لا تكون مسئولة عن التصرفات الَّتِي تقوم بِهَا الدول الأعضاء لتطبيق قرار صادر عن المنظمة ما دامت تلك الدولة قد قامت به بصفتها الخاصة وبأجهزتها وبناء عَلَى تعليمات هذه الدولة وتحت رقابتها. وأخيرا يمكن القول بان

التصرفات الَّتِي تصدر من المنظمة أو عن أشخاص يعملون لحساب المنظمة وتحت رقابتها ووفقا لتعليماتها يترتب عليها مسؤولية المنظمة[٣٦].

الفرع الثالث: إلحاق العمل غير المشروع ضررا بالغير

لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، ان يكون هناك عمل غير مشروع منسوب إلى المنظمة، وأن يترتب على هذا العمل إلحاق ضرر بشخص من أشخاص القانون الدولي، بل يجب ان تكون هناك علاقة سببية بين العمل غير المشروع وبين الضرر الذي حدث، بأن يكون هذا العمل هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر. أما إذا لم يكن العمل هو الذي تسبب في إحداث الضرر فلا تتحقق العلاقة السببية ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية اتجاه المنظمة الدولية. ان الضرر هو قوام المسؤولية وعنصر أساسي من عناصرها لأنه محل الالتزام التعويضي الذي ينشأ عن الإخلال المنسوب إلى المنظمة الدولية. حيث ان جسامة الفعل غير المشروع لا تقيم لوحدها المسؤولية الدولية ما لم يترتب عليه ضرر لشخص دولي آخر. حيث يقصد بالضرر هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، فيشترط ان يكون الضرر محقق الوقوع بمعنى أنه وقع فعلا أو سيقع حتما، وان تتوافر العلاقة السببية بين العمل غير المشروع والضرر الحاصل[٣٧].

ان الضرر لكي يكون محلا للتعويض فلا بد من ان تكون هناك علاقة سببية واضحة بينه وبين الفعل غير المشروع، فقد أشار اجارسيا امادور المقرر السابق للجنة القانون الدولي بقوله «ان الحل يكمن في رابطة سببية توجد بين العمل غير المشروع والضرر الذي يقال أنه نتيجة له، ان الضرر يجب ان يكون النتيجة العادية أو الطبيعية أو الضرورية التي لا مفر منها، ويضيف ان نتائج العمل أو الامتناع يجب ان تكون متوقعة من جانب الفاعل حتى يمكن التعويض عنها»[٣٨].

ومن الجدير بالذكر ان جانب من الفقه الدولي يرى ان الضرر لا يعد شرطا لقيام المسؤولية الدولية، فيرى جريفراث ان الضرر الفعل، عد شرطا من شروط المسؤولية، حيث برر ذلك على أساس ان معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات الدولية دون ان تتطرق إلى الأضرار المادية المترتبة على انتهاك هذه الالتزامات، لذلك

فانتهاك هذه الالتزامات يعد كافيا بنفسه لنشوء المسؤولية الدولية. فالضرر في رأيه لا يعد من عناصر الفعل غير المشروع دوليا حتى وان شكل نتيجة محتملة لهذا الفعل. وفي رأي أخر يرى ان عدم مشروعية الفعل الدولي تتأتي من مجرد مخالفة أحكام القانون الدولي بصرف النظر عن تحقق الضرر. والى هذا انتهى اكو المقرر السابق للجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة حينما أكد على ان من غير المناسب وضع عنصر الضرر في الاعتبار عند تحديد شروط تحقق الفعل غير المشروع. ومن جهة أخرى يرى البعض ان اشتراط الضرر إلى جانب الفعل غير المشروع لقيام المسؤولية الدولية يتنافى مع الاتجاه الحديث للقانون الدولي، الذي يذهب إلى عد العمل غير المشروع يكفي بنفسه لإثارة المسؤولية طالما نسب لها هذا العمل، وان المسؤولية ما هي الا نتيجة متولدة عن هذا الفعل. إذ إن المسؤولية الدولية تعد الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية[٣٩].

المطلب الثاني- مسؤولية المنظمة اتجاه الغير:

ان القاعدة العامة إنَّهُ لا يجوز لأشخاص القانون الداخلي مساءلة المنظمة الدولية ما لم يوجد نص يخولهم هذا الحق، فَإذَا لم يوجد نص يكون لدولتهم الحق فِي ان تحمي مصالحهم طبقا لقواعد الحماية الدبلوماسية، اما بالنسبة للدول ومسؤولية المنظمة اتجاهها فتختلف بحسب ما إذَا كانت الدولة عضو فِي المنظمة أم ليست عضو، حيث إنَّهُ إذَا ما كانت الدولة عضوة فِي المنظمة الدولية فان المسؤولية تحكم بميثاق المنظمة، اما إذَا ما كانت الدولة ليست عضوة فِي المنظمة فتحكم اما باتفاق بينها وبين المنظمة ينظم هذه المسؤولية فان لم يوجد اتفاق فتحكم بالقواعد العامة للمسؤولية[٤٠].

الفرع الأول: مسؤولية المنظمة اتجاه إحدى الدول الأعضاء.

إذا كانت الدولة التي لحقها الضرر عضوا في المنظمة الدولية فأن مسؤولية المنظمة قبل هذه الدولة تعد مؤكدة، ذلك لان الدولة المدعية لن تواجه بمشكلة الاعتراف من جانبها بالمنظمة. ان مسؤولية المنظمة هنا تتقرر طبقا لميثاق المنظمة، حيث يترتب على ذلك انه إذا ما حدث تعارض بين هذه الأحكام وبين القواعد العامة في القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية، فأن الأحكام التي يتضمنها ميثاق المنظمة والقانون الداخلي

للمنظمة تكون لها الأولوية في التطبيق على ما عداها من قواعد. ويرجع السبب في ذلك على ان القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية الدولية ليست من النظام العام، ومن ثم يجوز الاتفاق بين الأطراف على خلافها.

الفرع الثاني: مسؤولية المنظمة اتجاه دولة ليست عضوا في المنظمة.

ان البعض من الفقهاء يرى انه لا يمكن ان تثور المسؤولية في مثل هذه الحالة، الا إذا أقرت هذه الدولة بتمتع المنظمة بالشخصية القانونية، أو إذا كان هناك اتفاق خاص بين الدولة والمنظمة ينظم موضوع المسؤولية. حيث ان الشخصية القانونية للمنظمة الدولية تعد محددة النطاق فهي لا تسري الا في مواجهة الدول الأعضاء في المنظمة، وتلك التي ليست عضوا فيها لكنها اعترفت بالمنظمة. ان السؤال الذي يثار في هذا النطاق، ما إذا كان للدولة التي لم تعترف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية قبل وقوع العمل غير المشروع المنسوب للمنظمة، ان تعترف لها بهذه الشخصية بعد ان يقع العمل أم ان الدولة لا تستطيع أثارة المسؤولية الا بالنسبة للتصرفات التي تحدث بعد الاعتراف لها بتلك الشخصية. فقد رأى البعض من الفقهاء ان الاعتراف هنا يعد اعترافا منشئ للمنظمة الدولية، ومن ثم يرفضون إمكانية مساءلة المنظمة عن التصرفات السابقة على الاعتراف بها. الا ان هذا الرأي لا يمكن التسليم به على أساس ان المنظمة الدولية تكون مسئولة عن أعمالها غير المشروعة وفقا للقانون الدولي، سواء كان الأمر في مواجهة الدول الأعضاء بها أو تلك التي لا تكون عضو بها. حيث لا يلزم بالنسبة للدولة الأخيرة ان تكون قد اعترفت بالمنظمة أو لم تعترف بها[٤١].

ان أهلية المنظمة الدولية في التقاضي في نزاع ما يفترض سلفا اكتسابها الشخصية القانونية الدولية، حيث ان الحق الذي تملكه المنظمة عندما تكون مدعية في دعوى المسؤولية الدولية الذي يخولها مطالبة الطرف المسئول بالتعويض، هذا الحق لا يعد مطلقا وإنما يتقيد بضرورة ان يكون التعويض بالقدر الذي يتفق وتحقيق أهداف وحاجات المنظمة الدولية. أما عندما تظهر المنظمة الدولية كمدعى عليها في دعوى المسؤولية الدولية، فأن مسؤوليتها عن تعويض الأضرار التي أصابت أشخاص القانون الدولي بسبب أعمالها غير المشروعة المنسوبة إليها تكون مطلقة دائما، ولا يتوقف في

الغالب على ما إذا كان التعويض يرتبط بأهداف المنظمة أو لا يرتبط بها. ومن جهة أخرى يشار إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٩ الذي سبق ذكره، ان هذا الرأي لم يقتصر فقط على التأكيد على حق المنظمة الدولية في تقديم المطالبات الدولية إزاء أشخاص القانون الدولي، وإنما يستفاد منه إمكان اعتبار المنظمة الدولية طرفا في دعوى المسؤولية الدولية سواء بوصفها مدعية أم مدعى عليها[٤٢].

وأخيرا لا بُدَّ من الإشارة إلَى ان النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية فِي المادة ٣٤ منه نصت عَلَى: «للدول وحدها الحق فِي ان تكون أطرافا فِي الدعاوى الَّتِي ترفع إلَى المحكمة». فلا يمكن بموجب هذا النص للمنظمة الدولية حق التقاضي أمام المحكمة سواء كان ذَلِكَ بصفتها مدعي أو مدعى عَلَيْهِ، لذلك يرى البعض بوجوب ان تعدل هذه المادة بالشكل الَّذِي يسمح للمنظمة الدولية باللجوء إلَى المحكمة تمشيا مع الرأي الاستشاري الَّذِي أصدرته المحكمة فِي قضية مقتل برنا دوت عام ١٩٤٩[٤٣].

المطلب الثالث- الآثار المترتبة على مسؤولية المنظمة الدولية:

إذا ما قامت مسؤولية المنظمة الدولية جراء قيامها بعمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي، فأن هذا الأمر يتطلب من المنظمة الدولية إزالة أو إصلاح الأضرار التي لحقت بالغير بسبب ذلك العمل، حيث بالإمكان إزالتها أو إصلاحها بثلاثة طرق هي الترضية أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو من خلال التعويض المالي.

الفرع الأول: الترضية.

تعرف الترضية بأنها وسيلة الانتصاف التي بموجبها يتم إصلاح الضرر الذي يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي، فهي الأثر القانوني للمسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي ترتب ضررا لمنظمة دولية أو لإحدى الدول أو لمواطنيها أو شركاتها أو تمس سيادة الدولة أو لمجرد انتهاك لالتزام دولي ينشأ عنه ضرر[٤٤]. إن الترضية في حقيقة الأمر تعد بمثابة التعويض المناسب عندما لا يترتب على العمل غير المشروع المنسوب للمنظمة الدولية أي ضرر مادي، فمحلها الأضرار غير المادية والأدبية التي تصيب الغير من جراء هذا العمل، التي يكون التعويض النقدي غير مناسب أو غير كاف لجبرها. ومن جهة أخرى فانه لا يكون هناك ثمة قواعد أو ضوابط ومعايير

محددة في هذا الصدد، فيتوقف اختيار الشكل المناسب واللازم الذي تتم بت الترضية على ما تتجه إليه رغبة وإرادة الأطراف المعنية، وهو ما تحكمه ظروف واعتبارات متعددة تختلف من حالة إلى أخرى[٤٥]. إن الترضية تتخذ أشكالا متعددة منها مبادرة المنظمة إلى تقديم الاعتذار للشخص الدولي الذي أصابه الضرر، أو قيامها بعدم أقرار أو اعتماد التصرفات والأعمال الصادرة عن أجهزتها أو موظفيها وفي معالجة ما ترتب عليها من أضرار أدبية أو قيام المحاكم الدولية بإصدار قرارات بعدم مشروعية سلوك الشخص الدولي المخالفة. وقد تأخذ ا لترضية معاقبة الموظف أو الموظفين الذين تسببوا في إحداث الضرر عقابا رادعا قد يصل إلى حد الفصل من الوظيفة.

الفرع الثاني: أعادة الحال إلى ما كان عليه.

إن هذه الوسيلة في تعد الوسيلة الأقرب للوسائل التقديرية للتعويض الكامل، ويعني ذلك أعادة الحال والأوضاع إلى أصلها الذي كانت عليه قبل ارتكاب العمل غير المشروع الذي الحق ضررا بالغير ان كان ذلك ممكنا وجائز[٤٦]. ان هذا الأمر قد تأكد في أحكام المحاكم الدولية، كما هو الحال في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٣٢ في قضية مصنع شورزو الذي جاء فيه «ان المبدأ الأساسي الذي استقر عليه العمل الدولي، إن من أولى الوسائل التي يجب اللجوء إليها عند مخالفة احد الأطراف لالتزاماته المنصوص عليها في المعاهدة هو أعادة الحال إلى ما كانت عليه باعتبار انه يشكل التعويض الطبيعي». إن هذه الوسيلة تعد وسيلة مالية. وأساسية لإصلاح الضرر، ولا يجوز الرجوع عنها إلى غيرها من الوسائل الا إذا تعذر ذلك، فيجب اللجوء إليها أولا إن كان ذلك متاحا لأنها تعد الوسيلة الفعالة والمؤثرة في مسألة جبر الضرر الحاصل[٤٧].

الفرع الثالث: التعويض المالي.

إن هذه الصورة تعد الأكثر شيوعا للالتزام العلاجي المقرر في المسؤولية الدولية، وذلك عندما يتعذر أو يصعب اللجوء إلى التعويض العيني أو عندما لا يشكل الأخير إصلاحا كافيا للضرر، ومن ثم يكون من غير المقبول إلزام المنظمة الدولية بالتعويض العيني لعدم جدوى وفائدة ذلك. إن التعويض المالي يتمثل بدفع مقدار من المال

يحدد بالاتفاق مع الأطراف المعنية أو من خلال هيئة تحكيم أو قضاء دولي أو إقليمي أو محلي يلجأ إليه فيما إذا تعذر الوصول إلى هذا الاتفاق، ومع ذلك فأن المنظمة تتبع في تقرير هذا التعويض عند عدم وجود اتفاق بشأنه القواعد العامة للالتزامات[٤٨].

ومن الجدير بالذكر إن هناك عدد من الضوابط التي أمكن استخلاصها مما استقر عليه التحكيم والقضاء الدوليين في تعيين التعويض في نطاق المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب رعايا الدولة، حيث بالإمكان الاستعانة والاسترشاد بها في تحديد التعويض الذي تلتزم به المنظمة الدولية بسبب الأعمال غير المشروعة المنسوبة لها التي ينجم عنها ضرر للغير.

١-إن القاضي يلزم على الرغم مما يتمتع به من سلطة تقديرية في تحديد مقدار التعويض بمراعاة أحكام وقواعد القانون الدولي الذي تحكم العلاقة بين الدولة المدعية والمنظمة المدعى عليها.

٢-يترتب على اعتبار إن الأضرار التي أصابت رعايا الدولة كأنها أصابت الدولة ذاتها، وجوب الأخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض قيمة الممتلكات والحقوق والمصالح الخاصة بالرعاية التي أصابها الضرر من جراء هذا العمل المنسوب للمنظمة.

٣-يدخل في تقدير التعويض ما قد يكون قد أصاب الدولة ذاتها من أضرار كما لو كانت قد تكبدت نفقات في سبيل الدفاع عن مصالح رعاياها الذين لحقهم الضرر، أو كان قد فاتها من كسب متوقع كانت ستحصل عليه في هذه الأثناء[٤٩].

الخاتمة

١. لم يتم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي العام الا فِي عام ١٩٤٩ فِي مسالة مقتل وسيط الأمم المتحدة الكونت برنادوت عندما أرادت منظمة الأمم المتحدة تحريك المسؤولية الدولية فَإِنَّهُ رفعت رأيا إفتائيا إِلَى محكمة العدل الدولية وقد أصدرت المحكمة قرارها وبشكل قاطع بان الدول ليست وحدها شخص القانون الدولي العام وان الهيئات الَّتِي تنشأ نتيجة لتطور العلاقات الدولية يمكن اعتبارها أشخاص قانونية وان هذا الرأي الَّذِي جاء فِي قضية

برنا دوت وفي حق الأمم المتحدة هو الأساس الَّذِي استند عَلَيْهِ لإعطاء جميع المنظمات الدولية الشخصية القانونية الدولية.

٢. نتيجة لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية فهي الَّتِي تتحمل أفعالها غير المشروعة بموجب قواعد القانون الدولي بسبب إخلالها بعقد أو اتفاق مع الدول سواء كانت عضوه فِي المنظمة أو غير عضوه أو مع منظمات دولية أخرى ففي كلتا الحالتين تقوم مسؤولية المنظمة وبالشروط العامة للمسؤولية الدولية شأنها فِي ذَلِكَ شأن الدول وإنها تتحمل هذه المسؤولية لوحدها دون غيرها استنادا إِلَى القاعدة القانونية (ان من يملك التصرف يتحمل عبء المسؤولية) وَذَلِكَ لوجود العلاقة الوثيقة بين الشخصية القانونية والقدرة عَلَى تحمل المسؤولية الا إِذَا وجد نص بخلاف ذَلِكَ فِي ميثاق المنظمة الدولية.

٣. ان مسؤولية المنظمة الدولية الَّتِي تتحقق فِي مواجهة الدول الأعضاء فِي المنظمة فأن تلك المسؤولية يحكمها الميثاق وما يلحق به من اتفاقيات ولوائح ويكون لهذه المصادر أولية التطبيق حَتَّى فِي حالة تعارضها مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية اما فِي حالة مواجهة الدول غير الأعضاء فلا يمكن الاحتجاج بِهَا الا إِذَا كانت تلك الدول تعترف بالمنظمة الدولية اما إِذَا لم تكن تعترف بِهَا فان العلاقة تخضع للقواعد العامة ولا تلزم الميثاق.

٤. تتحقق مسؤولية المنظمة الدولية العقدية أو التقصيرية وفقا للقانون الداخلي للدول وحسب التشريع الوطني لتلك الدول وتكون مسؤوليتها كمسؤولية الأشخاص العادية أو المعنوية مع ملاحظة ما تتمتع به تلك المنظمات من مزايا وخصائص.

٥. طالما ان المنظمة الدولية أصبح بإمكانها إن تكون طرفا في دعوى المسؤولية الدولية سواء بوصفها مدعية أم مدعى عليها، ان هذا الأمر يتطلب تعديل المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالشكل الذي يتيح للمنظمة ان تكون طرفا في دعوى المسؤولية الدولية التي ترفع أمام المحكمة، وان لا يقتصر حق المنظمة الدولية على حق طلب الفتوى.

هوامش البحث

(١) د.جمال طه الندا، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦: ص٢٠.

(٢) Mr. Giorgio Gaja: First Report on responsibility of international organization. ILC. 55 Session- Genève- 20003: p. 2

(٣) د.مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، د س ط: ص١٣.

(٤) د.عبدالملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩: ص٦٣.

(٥) د.عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨: ص٩- ١٦.

(٦) د.سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠: ص٨٢.

(٧) أ.د.فخري رشيد المهنا، وأ.د.صلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، جامعة الموصل، كلية القانون، ١٩٩٤: ص٣٧.

(٨) د.عبدالملك يونس محمد، مصدر سابق: ص٧٢.

(٩) أ.د.فخري رشيد المهنا، وأ.د.صلاح ياسين داود، مصدر سابق: ص٣٧.

(١٠) د.أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ص٢٤١.

(١١) د.مُحَمَّد سعيد الدقاق، ود.مصطفى حسين سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، د. س. ط: ص٢١.

(١٢) د.عبد الملك يونس محمد، مصدر سابق: ص٥٢.

(١٣) د.جمال طه الندا، مصدر سابق: ص٣٣.

(١٤) د.سمير مُحَمَّد فاضل، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦: ص٥٣.

(١٥) د.عبد العزيز السرحان، مبادئ القانون الدولي العام، ١٩٧٥: ص٤١٤.

(١٦) د.سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤: ص٩٩.

(١٧) د.أشرف عرفات ابو حجازة، مصدر سابق: ص٢٩١.

(١٨) د.عبد الملك يونس محمد، مصدر سابق: ص١٣٨-١٤٥.

(١٩) د.أحمد أبوالوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤: ص٨٩٦.

(٢٠) أ.د.فخري رشيد المهنا، وأ.د صلاح ياسين داود، مصدر سابق: ص٤٧.

(٢١) الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ١٩٩٢: ص٩.

(٢٢) المصدر نفسه: ص٣٥.

(٢٣) د.أشرف عرفات ابو حجازة، مصدر سابق: ص٢٩٢.

(٢٤) د.سمير مُحَمَّد فاضل، مصدر سابق: ص١٢٣.

(٢٥) مُحَمَّد محمود أمين، نظرية الفعل غير المشروع دوليا، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧: ص٧.

(٢٦) د.جمال طه الندا، مصدر سابق: ص٧٠.

(٢٧) سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق، ١٩٦٠: ص٢٥٠.

(٢٨) د.جمال طه الندا، مصدر سابق، ص٧٠.

(٢٩) د.عبد الملك يونس محمد، مصدر سابق، ص١٤٦.

(٣٠) د.جمال طه الندا، مصدر سابق: ص٨٠.

(٣١) د.سمير مُحَمَّد فاضل، مصدر سابق: ص١٣٢.

(٣٢) د.جمال طه الندا، مصدر سابق: ص١٢٦.

(٣٣) أ.د.فخري رشيد المهنا، وأ.م.د.صلاح ياسين، مصدر سابق: ص٥٠.

(٣٤) د.عبدالملك يونس محمد، مصدر سابق: ص١٤٨.

(٣٥) د.سمير مُحَمَّد فاضل، مصدر سابق: ص١٤٨.

(٣٦) أ.د.فخري رشيد المهنا، وأ.م.د.صلاح ياسين، مصدر سابق: ص٥٠.

(٣٧) د.جمال طه الندا، مصدر سابق: ص١٧٨.

(٣٨) د.عبد الملك يونس محمد، مصدر سابق: ص١٦٨.

(٣٩) محمحد محمود أمين، مصدر سابق: ص٧٩.

(٤٠) أشرف عرفات ابو حجازة، مصدر سابق: ص٢٩٤.

(٤١) د.جمال طه الندا، مصدر سابق: ص٢٨٦-٢٩٠.

(٤٢) د.عبدالملك يونس محمد، مصدر سابق: ص٢١٥.

(٤٣) د.سمير مُحَمَّد فاضل، مصدر سابق: ص٥٤.

(٤٤) د.عبد الملك يونس محمد، مصدر سابق: ص١٧٣.

(٤٥) د.جمال طه الندا، مصدر سابق: ص١٩٧.

(٤٦) د.عبد الملك يونس محمد، مصدر سابق: ص١٧٤.

(٤٧) د.جمال طه الندا، مصدر سابق: ص١٩٤.

(٤٨) د.عبد الملك يونس محمد، مصدر سابق: ص١٧٥.

(٤٩) د.جمال طه الندا، مصدر سابق: ص١٩٧.

المصادر

اولا- الكتب:

١-د.أحمد أبوالوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢-د.أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٣-الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ١٩٩٢.

٤-د.جمال طه الندا، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦.

٥-سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق، ١٩٦٠.

٦-د.سمير مُحَمَّد فاضل، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦.

٧-د.سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤.
٨- د.سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٩-د.عبد العزيز السرحان، مبادئ القانون الدولي العام، ١٩٧٥.
١٠-د.عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
١١-د.عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.
١٢-أ.د.فخري رشيد المهنا، وأ.د.صلاح ياسين داود، المنظمات الدولية، جامعة الموصل، كلية القانون، ١٩٩٤.
١٣-د.مُحَمَّد سعيد الدقاق، ود.مصطفى حسين سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، د.س.ط.
١٤-د.مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، د.س.ط.

ثانياً- الرسائل الجامعية:

١٥- مُحَمَّد محمود أمين: نظرية الفعل غير المشروع دوليا، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

ثالثاً- المصادر الأجنبية:

١٦- Mr. Giorgio Gaja: First Report on responsibility of international organization. ILC. 55 Session- Genève- 20003.